

## 7214 - حد الرضاع المحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول انا شاب اريد الزواج من بنت عمي اخبرني الاهل انها رضعت من امي. ولكن لا يدرون كم رضعت قليلا ام كثيرا. وايضا لا يدرون خمس مصات ام اقل - [00:00:00](#)

المهم انهم قالوا لي رضعت من امك فقط. فما هو توجيه الشيخ عبدالعزيز؟ هل اتقدم لخطبة هذه الفتاة ام جزاكم الله خيرا اذا كانت لم ترضى من امك كم ترضعات - [00:00:15](#)

او اكثر في الحولين من بينة شرعية فانها تحل له ولا تحرم عليك الا بخمس رمضان او اكثر هذا كونها في الحولين باقرار الوالدة او بشهادة ثقة بالرجال او النساء - [00:00:32](#)

ان هذا وقع لكن تركها احوج وافضل من بعد ترك المشتبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعنا يريب كل ما لا يريب قوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استغرى لدينه وعرضه - [00:00:49](#)

فالتماسك ابنة اخرى لا لا كفة فيها او لا وافضل والا فانها لا تحرم عليه ما دام الرضاعة مشكورا فيه ولم يثبت انه خمس رضعات من حولين فانها لا تحرم بذلك. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:06](#)